





في رهاب أهل البيت عليهم السلام

(١٩)

**جزئية حيّ على خير العمل  
في الأذان**



اسم الكتاب: جزئية حي على خير العمل في الأذان  
المؤلف: الشيخ عبدالأمير السلطاني - لجنة البحوث  
الموضوع: فقه، سنن  
الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام  
الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ  
الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ  
المطبعة: ليلى  
الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-59-9

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعتبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتدين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر. إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة. وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.



ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية



## جزئية حي على خير العمل في الأذان

### مقدمة

اختلف المسلمون في إثبات وإسقاط «حي على خير العمل» في الأذان مرتين، بعد قول: «حي على الفلاح». ذهبت طائفة إلى أن فقرة: «حي على خير العمل» لا يصح ذكرها في الأذان، وهم جمهور أهل السنة. وعبر بعضهم بلفظ: يكره، معللاً ذلك بأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، والزيادة في الأذان مكروهة<sup>(١)</sup>. وذهب أهل البيت عليه السلام وشيعتهم إلى أن هذه الفقرة جزء من الأذان والإقامة، لا يصحان بدونها، وهذا الحكم إجماعي<sup>(٢)</sup> لا تجد فيه مخالفاً على الإطلاق... ويستدلون على ذلك بالإجماع، وبالروايات الكثيرة الواردة عن أهل البيت عليه السلام في ذلك، كرواية علي، ومحمد بن الحنفية عن النبي ﷺ، ورواية أبي الربيع، وزرارة، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مهران عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام.

---

(١) سنن البيهقي ١: ٦٢٥ والبحر الرائق ١: ٢٧٥ عن شرح المذهب.

(٢) الانتصار للسيد المرتضى: ١٣٧.

ورواية ابن سنان، ومعلّى بن خنيس، وأبي بكر الحضرمي، وكليب الأسدي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ورواية أبي بصير عن أحدهما<sup>(١)</sup>، ورواية محمد بن أبي عمير عن أبي الحسن، ورواية عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ونحن إزاء هذا الاختلاف لا نجد مناصاً من الأخذ بمذهب أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، ولا نستند في ذلك إلى الإجماع المذكور فقط، بل إلى ما ورد عن أهل البيت الذين هم أحد الثقلين، الذين أذهب الله عنهم الرجس... مضافاً إلى العديد من الأدلة والشواهد الأخرى التي نجدها عند أهل السنة أيضاً...

ولكن قبل الخوض في تفاصيل الموضوع وبيان الأدلة والشواهد في ذلك لابد من التعرض لمسألة تشريع الأذان عند الفريقين، وذلك لصلته بموضوع جزئية «حي على خير العمل» ومن خلاله تنكشف كثير من الحقائق المرتبطة بالموضوع.

(١) أي عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) راجع: وسائل الشيعة وجامع أحاديث الشيعة وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل أبواب الأذان.

### كيفية تشريع الأذان عند الجمهور

١- روى أبو داود قال: حدثنا عباد بن موسى الختلي، وزباد بن أيوب، - وحديث عباد أتم - قالوا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنع - يعني الشبور (قال زياد: شبور اليهود) فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس فقال: «هو من أمر النصارى».

فانصرف عبدالله بن زيد (بن عبد ربّه) وهو مهتم لهمّ رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال (له): يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوماً، قال ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فانظر ما يأمر بك به عبدالله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أنّ الأنصار تزعم أنّ عبدالله ابن

زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

٢ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت (له): بلى، قال: فقال تقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنَّها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». فقممت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد»<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن ماجه بالسندين التاليين:

٣ - حدثنا أبو عبيد محمد بن ميمون المدني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: كان رسول الله قد همَّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام... الخ.

٤ - حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي استشار الناس لما يهتمهم الى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من

(١) السنن لأبي داود ١: ١٣٤ - ١٣٥ برقم ٤٩٨ - ٤٩٩.

أجل النصارى، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له : عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب...

قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله...<sup>(١)</sup>.

ورواه الترمذي بالسند التالي:

٥ - حدثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله فأخبرته بالرؤيا...الخ.

٦ - وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، ثم أضاف الترمذي: وعبدالله بن زيد هو ابن عبد ربه، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان<sup>(٢)</sup>.

هذا ما رواه أصحاب السنن المعدودة من الصحاح أو الكتب الستة، ولها من الأهمية ما ليس لغيرها كسنن الدارمي أو الدارقطني، أو ما يرويه ابن سعد في طبقاته، والبيهقي في

(١) السنن لابن ماجه ١: ٢٣٣ باب بدء الأذان، برقم ٧٠٧.

(٢) السنن للترمذي ١: ٣٦١، باب ما جاء في بدء الأذان برقم ١٨٩.



سننه، ولأجل تلك المكانة الخاصة فصلنا ما روي في السنن المعروفة عمّا روي في غيرها.  
فلندرس هذه الروايات متناً وسنداً حتى تتضح الحقيقة، ثم نذكر بقية النصوص الواردة في غيرها، فنقول: إنّ هذه الروايات غير صالحة للاحتجاج بها لجهات شتى:

الأولى: أنّها لا تتفق مع مقام النبوة:

إنّ سبجانه بعث رسوله لإقامة الصلاة مع المؤمنين في أوقات مختلفة. وطبع القضية يقتضي أن يعلمه سبجانه كيفية تحقق هذه الأمنية، فلا معنى لتحير النبي ﷺ أياماً طويلة، أو عشرين يوماً على ما في الرواية الأولى التي رواها أبو داود، وهو لا يدري كيف يحقق المسؤولية الملقاة على عاتقه، فتارة يتوسل بهذا، وأخرى بذاك حتى يرشد إلى الأسباب والوسائل التي تؤمن مقصوده، مع أنّه سبجانه يقول في حقّه: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾<sup>(١)</sup> والمقصود من الفضل هو العلم بقرينة ما قبله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾.  
إن الصلاة والصيام من الأمور العبادية، وليس كالحرب والقتال الذي ربّما كان النبي ﷺ يتشاور فيه مع أصحابه،

(١) النساء: ١١٣.

ولم يكن تشاوره في كيفية القتال عن جهله بالأصلح، وإنما كان لأجل جلب قلوبهم كما يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

أليس من الوهن في أمر الدين أن تكون الرؤيا والأحلام والمنامات من أفراد عاديين مصدراً لأمر عبادي في غاية الأهمية كالأذان والإقامة؟!!

إنّ هذا يدفعنا إلى القول بأنّ كون الرؤيا مصدراً لتشريع الأذان أمر مكذوب على الرسول ﷺ. ومن القريب جداً أنّ عمومة عبدالله ابن زيد هم الذين أشاعوا تلك الرؤيا وروّجوها، لتكون فضيلة لبيوتاتهم وقبائلهم. ولذلك نرى في بعض المسانيد أنّ بني عمومته هم رواة هذا الحديث، وأنّ من اعتمد عليهم، إنّما كان لحسن ظنه بهم.

الثانية: أنّها متعارضة جوهرًا:

إنّ الروايات الواردة حول بدء الأذان وتشريعه متعارضة جوهرًا من جهات:

١- إنّ مقتضى الرواية الأولى (رواية أبي داود) أنّ عمر

(١) آل عمران: ١٥٩.

ابن الخطاب رأى الأذان قبل عبدالله بن زيد بعشرين يوماً. ولكن مقتضى الرابعة (رواية ابن ماجة) أنه رأى في الليلة نفسها التي رأى فيها عبدالله بن زيد.

٢- إنَّ رؤيا عبدالله بن زيد هي المبدأ للتشريع، وأنَّ عمر ابن الخطاب لما سمع الأذان جاء الى رسول الله وقال: إنه أيضاً رأى تلك الرؤيا نفسها ولم ينقلها إليه استحياءً.

٣- إنَّ المبدئ به، هو عمر بن الخطاب نفسه، لا رؤياه، لأنَّه هو الذي اقترح النداء بالصلاة الذي هو عبارة أخرى عن الأذان. روى الترمذي في سننه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة... الى أن قال -: وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة، أي الأذان.

نعم، فسّر ابن حجر النداء بالصلاة بـ «الصلاة جامعة»<sup>(١)</sup> ولا دليل على هذا التفسير.

٤- إنَّ مبدأ التشريع هو النبي الأكرم ﷺ نفسه. روى البيهقي:.... فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوّروا ناراً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال: ورواه

(١) فتح الباري لابن حجر ٢: ٨١ دار المعرفة.

البخاري عن محمد ابن عبد الوهاب، ورواه مسلم عن إسحاق ابن عمار<sup>(١)</sup>.

ومع هذا الاختلاف الكثير في النقل كيف يمكن الاعتماد عليه؟!

الثالثة: أنَّ الرائي كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً:

يظهر ممَّا رواه الحلبي أنَّ الرائي للأذان لم يكن منحصراً بابني زيد والخطاب، بل ادَّعى عبدالله أبو بكر أنَّه أيضاً رأى ما رأياه وقيل: إنه ادَّعى سبعة من الأنصار، وقيل: أربعة عشر<sup>(٢)</sup> كلهم ادَّعوا أنَّهم رأوا الأذان في الرؤيا، وليست الشريعة ورداً لكل وارد، فإذا كانت الشريعة والأحكام خاضعة للرؤيا والأحلام فعلى الإسلام السلام! بينما الرسول ﷺ يستقي تشريعاته من الوحي لا من أحلامهم.

الرابعة: التعارض بين نقلي البخاري وغيره:

إنَّ صريح صحيح البخاري أنَّ النبي أمر بلالاً في مجلس التشاور بالنداء للصلاة وعمر حاضر حين صدور الأمر، فقد

(١) السنن للبيهقي ١: ٦٠٨.

(٢) السيرة النبوية للحلي ٢: ٩٥.

روى عن ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله: يا بلال قم فناد بالصلاة<sup>(١)</sup>.

وصريح أحاديث الرؤيا: أنّ النبي إنما أمر بلالاً بالنداء عند الفجر، إذ قصّ عليه ابن زيد رؤيا ذلك بعد الشورى بليلة - في أقل ما يتصور - ولم يكن عمر حاضراً وإنما سمع الأذان وهو في بيته، فخرج وهو يجر ثوبه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.

وليس لنا حمل ما رواه البخاري على النداء بـ «الصلاة جامعة» وحمل أحاديث الرؤيا على التأذين بالأذان، فإنه جمع بلا شاهد أولاً، ولو أمر النبي بلالاً برفع صوته بـ «الصلاة جامعة» لحلت العقدة ثانياً، ورفعت الحيرة خصوصاً إذا كررت الجملة «الصلاة جامعة» ولم يبق موضوع للحيرة. وهذا دليل على أنّ أمره بالنداء كان بالتأذين بالأذان المشروع<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٣٠٦:١ باب بدء الأذان، ط دار القلم لبنان.

(٢) النص والاجتهاد، شرف الدين: ٢٠٠ ط أسوة.

هذه الوجوه الأربعة ترجع الى دراسة مضمون الأحاديث وهي كافية في سلب الركون إليها. وإليك دراسة أسنادها واحداً بعد الآخر. وهي بين موقف لا يتصل سنده بالنبي الأكرم ﷺ، ومسند مشتمل على مجهول، أو مجروح أو ضعيف متروك، وإليك البيان حسب الترتيب السابق.

أما الرواية الأولى: التي رواها أبو داود فهي ضعيفة:

١ - تنتهي الرواية الى مجهول أو مجاهيل، لقوله: عن عمومة له من الأنصار.

٢ - يروي عن العمومة أبو عمير بن أنس، فيذكره ابن حجر ويقول فيه: روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي في رؤية الهلال وفي الأذان.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به<sup>(١)</sup>.

وقال المزي: هذا ما حدث به في الموضوعين: رؤية الهلال والأذان جميع ما له عندهم<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر ١٨٨:١٢ برقم ٨٦٧.

(٢) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ١٤٢:٣٤ برقم ٧٥٤٥.

أما الرواية الثانية: فقد جاء في سندهما من لا يصح الاحتجاج به، نظراء:

١ - محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي: أبو عبدالله المتوفى حدود عام (١٢٠هـ) .

قال أبو جعفر العقيلي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي - وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني - فقال: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكراً<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، فإن أهل السنة لا يحتجون برواياته، وإن كان هو الأساس لـ «سيرة ابن هشام». قال أحمد بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عنه فقال: ... ضعيف عندي سقيم ليس بالقوي.

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد ابن إسحاق ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

٣ - عبدالله بن زيد، راوية الحديث وكفى في حقه أنه قليل الحديث، قال الترمذي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان، قال الحاكم: الصحيح أنه قُتل بأحد،

(١) تهذيب الكمال ٢٤: ٣٠٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٣، ولاحظ تاريخ بغداد ١: ٢٢١ - ٢٢٤.

والروايات عنه كلها منقطعة، قال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي عن البخاري: لا نعرف له إلا حديث الأذان<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: عبدالله بن زيد هو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده<sup>(٣)</sup>.

وأما الرواية الثالثة: فقد اشتمل السند على محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وقد تعرفت على حالهما كما تعرفت على أن عبدالله بن زيد كان قليل الرواية، والروايات كلها عنه منقطعة.

وأما الرواية الرابعة: فقد جاء في سندها:

١ - عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني:

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمّدونه، وكذلك قال علي بن المديني. وقال علي أيضاً: سمعت سفيان - وسئل عن عبدالرحمن

(١) السنن، للترمذي ٣٦١:١، تهذيب التهذيب، ابن حجر ٥: ٢٢٤.

(٢) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ١٤: ٥٤١، ط مؤسسة الرسالة.

(٣) مستدرك الحاكم ٣: ٣٣٦.



ابن إسحاق - قال: كان قدرياً فنفاه أهل المدينة فجاءنا هاهنا  
مقتل الوليد فلم نجالسه.  
وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: روى  
عن أبي الزناد أحاديث منكورة.  
وقال أحمد بن عبدالله العجلي: يكتب حديثه وليس  
بالقوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.  
وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه.. ولا يعرف  
له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعي، روى عنه أشياء في عدة  
منها اضطراب.

وقال الدارقطني: ضعيف يرمى بالقدر. وقال أحمد بن  
عدي: في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع<sup>(١)</sup>.

٢- محمد بن عبدالله الواسطي: يعرفه جمال الدين المزي  
بقوله: قال ابن معين: لا شيء، وأنكر روايته عن أبيه، وقال أبو  
حاتم: سألت يحيى بن معين فقال: رجل سوء كذاب، وأخرج  
أشياء منكورة، وقال أبو عثمان سعيد بن عمر البردعي: وسألته  
- أبا زرعة - عن محمد بن خالد، فقال: رجل سوء، وذكره ابن  
حبان في كتاب الثقة وقال: يخطئ ويخالف<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ٥١٥:١٦ برقم ٣٧٥٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٣٨:٢٥ برقم ٥١٧٧.

وقال الشوكاني بعد نقل الرواية: وفي إسناده ضعف جداً<sup>(١)</sup>.

وأما الرواية الخامسة: فقد جاء في سندها:

١ - محمد بن إسحاق بن يسار.

٢ - محمد بن الحارث التيمي.

٣ - عبدالله بن زيد.

وقد تعرّفت على جرح الأولين، وانقطاع السند في كل ما يرويان عن الثالث وبذلك يتّضح حال السند السادس، فلاحظ.

هذا ما ورد في بعض الصحاح. أمّا ما ورد في غيرها فنذكر منه ما رواه الإمام أحمد، والدارمي، والدارقطني في مسانيدهم، والإمام مالك في موطئه، وابن سعد في طبقاته والبيهقي في سننه، وإليك البيان:

أ - ما رواه الإمام أحمد في مسنده:

روى الإمام أحمد رؤيا الأذان في مسنده عن عبدالله بن زيد بأسانيد ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

١ - قد ورد في السند الأول: زيد بن الحباب بن الريان التيمي المتوفى سنة (٢٠٣ هـ).

(١) نبيل الأوطار، الشوكاني ٤٢:٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤: ٦٣٢ و ٦٣٣، ح ١٦٠٤١ و ١٦٠٤٢ و ١٦٠٤٣.

وقد وصفوه بكثرة الخطأ، وله أحاديث تستغرب عن  
سفيان الثوري من جهة اسنادها، وقال ابن معين: أحاديثه عن  
الثوري مقلوبة<sup>(١)</sup>.

كما اشتمل على عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد بن  
عبد ربه، وليس له في الصحاح والمسانيد إلا رواية واحدة  
وهي هذه، وفيها فضيلة لعائلته، ولأجل ذلك يقل الاعتماد  
عليها.

كما اشتمل الثاني على محمد بن إسحاق بن يسار الذي  
تعرفت عليه .

واشتمل الثالث على محمد بن إبراهيم الحارث التيمي،  
مضافاً الى محمد بن إسحاق، وينتهي الى عبدالله بن زيد وهو  
قليل الحديث جداً.

وقد جاء في الرواية الثانية بعد ذكر الرؤيا وتعليم الأذان  
لبلال:

إنّ بلالاً أتى رسول الله فوجده نائماً ، فصرخ بأعلى  
صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت هذه الكلمة في  
التأذين الى صلاة الفجر.

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي ١٠٠:٢ برقم ٢٩٩٧.

ب - ما رواه الدارمي في مسنده:

روى رؤيا الأذان الدارمي في مسنده بأسانيد كلها ضعاف، وإليك الأسانيد وحدها:

١ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق وقد كان رسول الله حين قدمها... الخ.

٢ - هذا السند نفسه وجاء بعد محمد بن إسحاق: حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه عن أبيه بهذا الحديث.

٣ - أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق... والباقي ما جاء في السند الثاني نفسه<sup>(١)</sup>.

والأول منقطع، والثاني والثالث مشتملان على محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وقد عرفت حاله، كما تعرفت على حال ابن إسحاق.

ج - ما رواه الإمام مالك في الموطأ:

روى الإمام مالك رؤيا الأذان في موطئه عن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما...<sup>(٢)</sup>

(١) سنن الدارمي ١: ٢٨٧ باب بدء الأذان.

(٢) الموطأ، مالك: ٤٤ باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ١.

والسند منقطع، والمراد يحيى بن سعيد بن قيس الذي ولد عام ٧٠ وتوفي بالهاشمية سنة (١٤٣ هـ) <sup>(١)</sup>.

د - ما رواه ابن سعد في طبقاته:

رواه محمد بن سعد في طبقاته <sup>(٢)</sup> بأسانيد موقوفة لا يحتج بها:

الأول: ينتهي الى نافع بن جبير الذي توفي في عشر التسعين وقيل: سنة (٩٩ هـ) .

والثاني: ينتهي الى عروة بن الزبير الذي ولد عام (٢٩) وتوفي سنة (٩٣ هـ) .

والثالث: ينتهي الى زيد بن أسلم الذي توفي سنة (١٣٦ هـ) .

والرابع: ينتهي الى سعيد بن المسيب الذي توفي سنة (٩٤ هـ) والى عبدالرحمن بن أبي ليلى الذي توفي سنة (٨٢ أو ٨٣ هـ).

وقال الذهبي في ترجمة عبدالله بن زيد: حدث عنه سعيد ابن المسيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى - ولم يلقه - <sup>(٣)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي ٤٦٨:٥ برقم ٢١٣.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٦:١ - ٢٤٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٧٥:٢ برقم ٧٩، وسيوافيك تفصيله في المقام الثاني.

وروي أيضاً بالسند التالي:

أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مسلم بن خالد، حدثني عبدالرحيم بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله ابن عمر، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس... حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد، وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة... إلى أن قال -: فزاد بلال في الصبح «الصلاة خير من النوم» فأقرها رسول الله.

فقد اشتمل السند على:

١ - مسلم بن خالد بن قرة: ويقال: ابن جرحة. ضعفه يحيى بن معين. وقال علي بن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني (٥١ - ١٢٣ هـ). قال أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر: كنت أرى الزهري يعطى الكتاب فلا يقرأه ولا قرئ عليه، فيقال له: نروي هذا عنك؟ فيقول: نعم.

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ٢٧: ٥٠٨ برقم ٥٩٢٥.

وقال إبراهيم بن أبي سفيان القيسراني عن الفريابي: سمعت سفيان الثوري: أتيت الزهري فتثاقل عليّ فقلت له: لو أنّك أتيت أشياخنا، فصنعوا بك مثل هذا! فقال: كما أنت، ودخل فأخرج إليّ كتاباً فقال: خذ هذا فاروه عني، فما رويت عنه حرفاً<sup>(١)</sup>.

هـ: ما رواه البيهقي في سننه:

روى البيهقي رؤيا الأذان بأسانيد لا يخلو الكل عن علة أو علل وإليك الإشارة إلى الضعاف الواردين في أسانيدنا: الأول: يشتمل على أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، وقد تعرفت على أبي عمير بن أنس، أنّه قال فيه ابن عبد البر: أنّه مجهول لا يحتجّ به يروي عن مجاهيل<sup>(٢)</sup> باسم العمومة، ولا دليل على كون هؤلاء من الصحابة، وإن افترضنا عدالة كل صحابي، وعلى فرض التسليم أن العمومة كانوا منهم لكن موقوفات الصحابي ليست بحجة، إذ لا علم بأنّه روى عن الصحابي.

(١) المصدر السابق ٢٦:٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٢/١٨٨ برقم ٨٦٧.

الثاني: يشتمل على أناس لا يحتج بهم:

- ١ - محمد بن إسحاق بن يسار.
  - ٢ - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.
  - ٣ - عبدالله بن زيد.
- وقد تعرّفت على الجميع.

الثالث: مشتمل على ابن شهاب الزهري، يروي عن سعيد بن المسيب المتوفى سنة (٩٤ هـ) عن عبدالله بن زيد وقد عرفت أنه لم يدرك عبدالله بن زيد<sup>(١)</sup>.

و - ما رواه الدارقطني:

روى الدارقطني رؤيا الأذان بأسانيد إليك بيانها:

- ١ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد.

- ٢ - حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدالله ابن عمر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت عبدالله بن محمد، قال: كان جدي عبدالله بن زيد.. بهذا الخبر<sup>(٢)</sup>.

(١) السنن للبيهقي ١: ٥٧٥ برقم ١٨٣٧.

(٢) السنن، الدارقطني ١: ٢٤٥ برقم ٥٧.



وقد اشتمل السندان على محمد بن عمرو، وهو مردّد بين الأنصاري الذي ليس له في الصحاح والمسانيد إلا هذه الرواية، قال الذهبي: لا يكاد يعرف. وبين محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري الذي ضعفه يحيى القطان، وابن معين وابن عدّي<sup>(١)</sup>.

٣- حدثنا أبو محمد بن ساعد، حدثنا الحسن بن يونس، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار - يعني عبدالله بن زيد - إلى النبي فقال: إني رأيت في النوم...<sup>(٢)</sup> وهذا السند منقطع لأن معاذ بن جبل توفي عام (٢٠) أو ١٨ هـ ( وولد عبدالرحمن بن أبي ليلى سنة (١٧ هـ )، مضافاً الى أن الدارقطني ضعف عبدالرحمن وقال: ضعيف الحديث سيئ الحفظ وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي ٣: ٦٧٤ برقم ٨٠١٧ و ٨٠١٨، تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ٢٦: ٢٢٠ برقم ٥٥١٦، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٩: ٣٧٨ برقم ٦٢٠ ط دار صادر.

(٢) السنن، للدارقطني ١: ٢٤٢ برقم ٣١.

(٣) المصدر السابق.

الى هنا تم الكلام واتضح أنه لا يمكن أن نقول: إن مبدأ تشريع الأذان هو رؤيا عبدالله بن زيد، أو برؤيا عمر بن الخطاب أو غيرهما كائناً من كان، وأن هذه الأحاديث، متعارضة جوهراً، غير تامة سنداً، لا يثبت بها شيء، مضافاً الى ما ذكرنا في صدر البحث من الاستنكار العقلي.

### كيفية تشريع الأذان عند أهل البيت عليه السلام

حينما ننظر الى الروايات الواردة عن أهل البيت عليه السلام في مبدأ تشريع الأذان لا نرى فيها المحذور الذي تقدم، وهو التنافي مع مقام النبوة.

عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: لما هبط جبرائيل عليه السلام بالأذان على رسول الله ﷺ كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرائيل وأقام فلما انتبه رسول الله ﷺ قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت قال: نعم قال: ادع بلالاً فعلمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه<sup>(١)</sup>.

الفرق الموجود بين الروایتين هو أن: في الرواية الأولى جبرئيل عليه السلام كان بصدد أداء نفل من النوافل بخلاف الثاني الذي كان بيان و تعليم نفل من النوافل لرسول الله ﷺ ولذلك نرى أن الرسول ﷺ قال لعلي عليه السلام: ادع بلالاً وعلمه ذلك.

(١) الوسائل ٤: ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة الحديث ٢.

تؤيد هذه النظرية روايات ذكرها العسقلاني وناقش في أسانيدھا فقال: «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها: للطبراني، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: لما أُسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً. وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك».

هذه الروايات التي ينقلها العسقلاني تدل بوضوح على مذهب أهل البيت عليه السلام في كيفية تشريع الأذان. وتنفي أن يكون المبدأ هو رؤيا عبد الله بن زيد أو عمر بن الخطاب. فقد روي عنه عليه السلام: أنه لعن قومًا زعموا أن النبي ﷺ أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال: «ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد؟!»<sup>(١)</sup>.

١- أخرج العسقلاني عن البزار عن علي عليه السلام قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابة يقال لها البراق فركبها<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٤، أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٣.

(٢) فتح الباري في شرح البخاري ٧٨:٢ دار المعرفة لبنان.

٢- عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المعراج ، قال: ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعاً وأقام شفعاً، وقال في أذانه: حي على خير العمل، ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالقوم<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٤- وروى عبد الرزاق عن معمر، عن ابن حماد، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المعراج قال: ثم قام جبرائيل فوضع سبابته اليمنى في أذنه، فأذن مثنى مثنى يقول في آخرها: «حي على خير العمل» مثنى مثنى<sup>(٣)</sup>.

### إثبات جزئية حي على خير العمل

الأدلة التي تفرض علينا اعتبار فقرة «حي على خير العمل» جزء من الأذان والاقامة، وأنهما لا يصحان بدونها كما يلي:

(١) وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي، من أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي، من أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ ح ٢.

(٣) سعد السعود: ١٠٠، وعنه في البحار ١٠٧: ٨١، وجامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٢١.

أولاً: النصوص الواردة عن صحابة النبي ﷺ :  
 فمن ذلك على سبيل المثال: ما ورد بالأسانيد الصحيحة  
 عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مثل:

١ - عبدالله بن عمر.

٢ - سهل بن حنيف.

٣ - بلال.

٤ - أبي محذورة.

٥ - ابن أبي محذورة.

٦ - زيد بن أرقم.

فأما ما جاء عن عبدالله بن عمر، فقد روي:

أ - عن نافع أنه، قال: كان ابن عمر أحياناً إذا قال: «حيّ  
 على الفلاح، قال على أثرها: حيّ على خير العمل»<sup>(١)</sup>.

ب - عن الليث بن سعد عن نافع قال: كان ابن عمر لا  
 يؤذن في سفره، وكان يقول: «حيّ على الفلاح»، وأحياناً  
 يقول: «حيّ على خير العمل»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن البيهقي ١: ٦٢٤ برقم ١٩٩١.

(٢) سنن البيهقي ١: ٦٢٤ برقم ١٩٩١.

ج - وعن الليث بن سعد عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: «حي على خير العمل»<sup>(١)</sup>.

د - وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر، وقال: ذلك في السفر<sup>(٢)</sup>.

هـ - عبدالرزاق عن معمر، عن يحيى عن أبي كثير، عن رجل: أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان «حي على الفلاح»، قال: «حي على خير العمل»، ثم يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق ابن عجلان، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وأما ما روي عن سهل بن حنيف:

أ - روى البيهقي: أن ذكر «حي على خير العمل» في الأذان قد روي عن أبي أمية: سهل بن حنيف<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٤٢٤:١ ودلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠ عن مبادئ الفقه الإسلامي للعرفي: ٣٨ عن شرح التجريد قد رواه ابن أبي شيبة ونقله في الشفاء كما ورد في جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للصعدي ١٩٢:٢.

(٢) سنن البيهقي ١: ٦٢٥ ط دار الكتب العلمية لبنان.

(٣) سنن البيهقي ١: ٤٦٠.

(٤) سنن البيهقي ١: ١٤٥ وهامش مصنف عبدالرزاق ١: ٤٦٠ عنه.

(٥) سنن البيهقي ١: ٤٢٥.

ب - ونقل ابن الوزير، عن المحب الطبري الشافعي في كتابه إحكام الأحكام ما لفظه: «..ذكر الجيلة، بـ»حي على خير العمل«: عن صدقة بن يسار، عن أبي أمامة، سهل بن حنيف: أنه كان إذا أذن قال: حي على خير العمل. أخرجه سعيد بن منصور»<sup>(١)</sup>.

وأما ما روي عن بلال:

أ - عن عبدالله بن محمد بن عمار، عن عمار وعمر ابني حفص ابن عمر، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح، ويقول: «حي على خير العمل» فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك «حي على خير العمل»<sup>(٢)</sup>.

ولكن ذيل الرواية محل إشكال، وذلك لأن عبارة «الصلاة خير من النوم» قد أضيفت إلى الأذان بعد زمان

(١) دلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠، عن مبادئ الفقه الإسلامي: ٣٨ طبع في سنة ١٣٥٤ هـ.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠ عن الطبراني في الكبير ومصنف عبدالرزاق ١: ٤٦٠ ح ١٧٨٦، وسنن البيهقي ١: ٦٢٥ ح ١٩٩٤، ومنتخب الكنز هامش المسند ٣: ٢٧٦، عن أبي الشيخ في كتاب الأذان، ودلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ٩٩.

النبي ﷺ، كما صرحت به العديد من الروايات التي نشير إليها خلال البحث.<sup>(١)</sup>

ب - كان بلال يؤذن بالصبح، فيقول: «حي على خير العمل»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما روي عن أبي محذورة:

أ - روى محمد بن منصور في كتابه الجامع بإسناده عن رجال مرضيين عن أبي محذورة أحد مؤذني رسول الله ﷺ، أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول في الأذان: «حي على خير العمل»<sup>(٣)</sup>.

ب - عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي محذورة، قال: كنت غلاماً، فقال لي النبي ﷺ: «اجعل في آخر أذانك حي على خير العمل»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: موطأ مالك: ٤٦، وسنن الدارقطني، ومصنف عبدالرزاق ١: ٤٧٤ و ٤٧٥ ح ١٩٩٤ رقم ١٨٢٧ و ١٨٢٩ و ١٨٣٢، ومنتخبه هامش المسند ٣: ٢٧٨، وفيه: ان قال أنها بدعة، والترمذي وأبو داود، وغير ذلك.

(٢) منتخب كنز العمال هامش المسند ٣: ٢٧٦، ودلائل الصدق ٣: ٩٩ قسم ٢ عن كنز العمال ٤: ٢٦٦.

(٣) البحر الزخار ٢: ١٩٢ وجواهر الأخبار والآثار هامش نفس الصفحة.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي ١: ١٣٩ ولسان الميزان للعسقلاني ١: ٢٦٨.



وأما ما روي عن ابن أبي محذورة:

ففي الشفاء، عن هذيل بن بلال المدائني، قال: سمعت ابن أبي محذورة يقول: «حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل»<sup>(١)</sup>.

وأما ما روي عن زيد بن أرقم:

فقد روي أنه أذن في «حيّ على خير العمل»<sup>(٢)</sup>.

قال الحلبي: «.. ونقل عن ابن عمر، وعن علي بن الحسين عليهما السلام أنهما كانا يقولان في أذانيهما، بعد حيّ على الفلاح: حيّ على خير العمل...»<sup>(٣)</sup>.

وقال علاء الدين الحنفي، في كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح: وأما «حيّ على خير العمل» فذكر ابن حزم أنه صح عن عبدالله بن عمر، وأبي أمامة سهل بن حنيف أنهما كانا يقولان: «حيّ على خير العمل»... ثم قال: وكان علي بن الحسين يفعلها...<sup>(٤)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ١: ١٣٩، ولسان الميزان للعسقلاني ١: ٢٦٨.

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٥: ٢٨٣.

(٣) السيرة الحلبيّة، باب الأذان ٢: ٩٨، نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) دلائل الصدق ٣: ١٠٠، قسم ٢ عن مبادئ الفقه الإسلامي للعرفي: ٣٨.

المطبوع سنة ١٣٥٤ هـ، المحلّى ٣: ١٦٠.

وكان ابن النباح يقول في أذانه: «حيّ على خير العمل»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما ورد بالأسانيد الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام..

وأما ما ورد عن الإمام علي عليه السلام :

فقد روي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اعلّموا أن خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلالاً أن يؤذّن «حيّ على خير العمل». حكاه في الشفاء<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ورد عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام :

أ- عن حاتم بن اسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: «حيّ على الفلاح» قال: «حيّ على خير العمل»، ويقول: هو الأذان الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: وسائل الشيعة ٤: ٦٤٥، باب كيفية الأذان ح ١٢، وجامع أحاديث الشيعة، وقاموس الرجال.

(٢) جواهر الأخبار والآثار، المستخرجة من لجنة البحر الزخار ٢: ١٩١، والإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٥: ٢٨٤.

(٣) سنن البيهقي ١: ٦٢٥ ح ١٩٩٣، ودلائل الصدق ٣: ١٠٠ قسم ٢ عن مبادئ الفقه الإسلامي: ٣٨ عن مصنف ابن أبي شيبة وجواهر الأخبار والآثار ٢: ١٩٢.

وليس يجوز أن يحمل قوله: «هو الأذان الأول» إلا على أنه أذان رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ب - ونقل ذلك عن علي بن الحسين: الحلبي، وابن حزم وغيرهما.

ج - روينا عن علي بن الحسين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»... الخ<sup>(٢)</sup>.

د - عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام: أنه كان إذا قال: «حي على الفلاح قال: حي على خير العمل»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام:

أ - قال الإمام الباقر عليه السلام: «وكانت هذه الكلمة: (حي على خير العمل) في الأذان، فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) دلائل الصدق ٣: ١٠٠ قسم ٢ عن مبادئ الفقه الإسلامي: ٣٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٥ والبحار ٨٤: ١٧٩.

(٣) جواهر الأخبار والآثار للصدقي ٢: ١٩٢.

(٤) البحر الزخار وجواهر الأخبار والآثار بهامشه كلاهما ٢: ١٩٢.

ب- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان الأذان بـ (حيّ على خير العمل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه أمروا أيام أبي بكر وصدراً من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة»، فقليل له في ذلك، فقال: إذا سمع عوام الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا في الجهاد وتخلّفوا عنه»<sup>(١)</sup>.

وروينا مثل هذا عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقد بقي قول: «حيّ على خير العمل» شعاراً للعلويين وأهل البيت وشيعتهم على مدى الأعصار، حتى أن ابتداء ثورة الحسين بن علي صاحب فخ، كان بأن: «صعد عبدالله ابن الحسن الأفطس المنارة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عند موضع الجنائز، فقال للمؤذن: أذّن بـ «حيّ على خير العمل»، فلما نظر إلى السيف بيده أذّن بها، وسمعه العمري (يعني والي المدينة من قبل المنصور) فأحسّ بالشر ودهش وصاح: «اغلقوا البغلة - الباب - وأطعموني جبتي ماء»<sup>(٣)</sup>. وذكر التنوخي أن أبا الفرج أخبره أنه سمعهم في زمانه يقولون في أذانهم بالقطيعة: «حيّ على خير العمل»<sup>(٤)</sup>.

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٢ وبihar الأنوار ٨٤: ١٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مقاتل الطالبين: ٤٤٦.

(٤) نشوار المحاضرات ٢: ١٣٣.

وقال الحلبي: وذكر بعضهم: أن في دولة بني بويه كانت الرافضة تقول، بعد الحيعلتين: «حي على خير العمل» فلمّا كان السلجوقية منعوا المؤذنين من ذلك، وأمروا أن يقولوا في أذان الصبح بدل ذلك: الصلاة خير من النوم، مرتين وذلك في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة<sup>(١)</sup>.

### آراء العلماء حول جزئية حي على خير العمل

ذهب علماء الشيعة وفقهاؤهم تبعاً للنصوص الواردة عن الرسول ﷺ وعن أهل بيته إلى أن هذه الفقرة «حي على خير العمل» جزء من الأذان والاقامة، ولا يصحان بدونها.

منهم: الشيخ المفيد<sup>(٢)</sup> والسيد المرتضى في (الانتصار) واليك نص عبارته، قال: «ومما انفردت به الإمامية: أن تقول في الأذان والاقامة بعد قول: «حي على الفلاح» «حي على خير العمل». والوجه في ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه.

(١) نشوار المحاضرات ٢: ١٣٣.

(٢) المقنعة باب فصول الأذان والاقامة للشيخ المفيد المتوفى سنة (١٣٤١هـ).

وقد روت العامة<sup>(١)</sup> أنّ ذلك ممّا كان في بعض أيام النبي ﷺ، وإنّما ادّعى أنّ ذلك نسخ ورفع، وعلى من ادّعى النسخ الدلالة، ولا يجدها<sup>(٢)</sup>.

ومنهم الشيخ الطوسي<sup>(٣)</sup>، والقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي<sup>(٤)</sup>، وابن ادريس الحلبي<sup>(٥)</sup> والعلامة الحلبي<sup>(٦)</sup> والمحقق الأردبيلي<sup>(٧)</sup> والشيخ يوسف البحراني<sup>(٨)</sup> ومنهم

(١) المدونة الكبرى ٧٥:١، بداية المجتهد ١:٢٢١.

(٢) الانتصار: المسألة ٣٥، للسيد المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. واليوم يقول بها الزيدية أيضاً.

(٣) الخلاف ١: ٢٧٨ و ٢٧٩ كتاب الصلاة، المسألة ١٩ و ٢٠ للشيخ الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ).

(٤) المهذب ١: ٨٨ باب الاذان والاقامة للقاضي ابن البراج المتوفى سنة (٤٨١ هـ).

(٥) السرائر ١: ٢١٣ كتاب الصلاة، احكام الاذان والاقامة، ابن ادريس الحلبي المتوفى سنة (٥٩٨ هـ).

(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ٤١ مسألة ١٥٦، عدد فصول الاذان والاقامة، العلامة الحلبي المتوفى سنة (٧٢٦ هـ).

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٠، كتاب الصلاة، كيفية الاذان والاقامة للمحقق الاردبيلي المتوفى سنة (٩٩٣ هـ).

(٨) الحقائق الناضرة ٧: ٣٦٢، فصول الأذان والإقامة، الشيخ يوسف البحراني، المتوفى سنة (١١٨٦ هـ).

الشيخ محمد حسن النجفي، واليك نص عبارته، قال: «وكيف كان، فالأذان على الأشهر عندنا فتوى وإن لم يكن رواية شهرة عظيمة يمكن دعوى الاجماع معها، بل في المدارك: «أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً» وفي التذكرة والمحكي عن نهاية الأحكام نسبته الى علمائنا، وفي الذكرى نسبته الى عمل الأصحاب، وفي المسالك: الطائفة والأصحاب لا يختلفون فيه في المحكي عن المذهب، بل ظاهر الغنية أنه من معقد اجماعها، ثمانية عشر فصلاً لا يزيد ولا أنقص: التكبير اربعاً، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، والتكبير بعدة، ثم التهليل، كل فصل مرتان، بل في المعتبر والتذكرة والمحكي عن الناصريات والبحار والمنتهى للاجماع على تشنية التهليل في آخره، بل عن الأخير الاجماع على التربيع في الأول. وأما الإقامة ففصولها على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل في التذكرة عندنا، وعن المنتهى والنهاية نسبته الى علمائنا، ولا يختلف فيه الأصحاب في المحكي عن المذهب، وعليه عمل الأصحاب في الذكرى، والطائفة في المسالك، مثنى مثنى، ويزداد فيه بين حي على خير العمل والتكبير قد قامت

الصلاة مرتين، ويسقط عن التهليل في آخرها مرة واحدة، فتكون سبعة عشر فصلاً<sup>(١)</sup>.

### السبب في إسقاط (حيّ على خير العمل) من الأذان والإقامة وبيان علته

قد تبين أن هذا الفصل «حيّ على خير العمل» كان على عهد رسول الله ﷺ جزءاً من الأذان ومن الإقامة، فلما كان عهد الخليفة الثاني حرص على أن تفهم العامة أن خير العمل إنما هو الجهاد في سبيل الله ليندفعوا إليه، وتعكف همهم عليه، ورأى أن النداء على الصلاة بخير العمل مقدّمة لفرائضها الخمس ينافي ذلك.

بل أوجس خيفة من بقاء هذا الفصل في الأذان والإقامة لأن يكون سبباً في تثبيط العامة عن الجهاد، إذ لو عرف الناس أن الصلاة خير العمل مع ما فيها من الدعة والسلامة لاقتصروا في ابتغاء الثواب عليها، وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها.

(١) جواهر الكلام ٩: ٨١ و ٨٢ في فصول الأذان والإقامة، الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦ هـ).



لذا ترجح في نظره إسقاط هذا الفصل تقديماً لتلك المصلحة على التعبد بما جاء به الشرع الأقدس. فقال الخليفة الثاني وهو على المنبر - فيما نص عليه القوشجي في أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد، وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الأشاعرة - «ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهن وأحرّمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وحيّ على خير العمل».

وقد اعتذر القوشجي عن ذلك بقوله: «إن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع»<sup>(١)</sup>. وقد قال ابن شاذان مخاطباً أهل السنّة والجماعة: «كان الأذان على عهد الرسول ﷺ، وعلى عهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر يناذئ فيه: «حيّ على خير العمل». فقال عمر بن الخطاب: إني أخاف أن يتكل الناس على الصلاة، إذا قيل: «حيّ على خير العمل»، ويدعوا الجهاد، فأمر أن يطرح من الأذان: حيّ على خير العمل...»<sup>(٢)</sup>.

وعن عكرمة قال: أراد عمر بذلك أن لا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح التجريد للقوشجي: ٤٨٤.

(٢) الايضاح: ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) بحار الأنوار ٨٤: ١٣٠ وعلل الشرائع ٥٦: ٢.

وذكر سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على مختصر الأصول لابن الحاجب: أن «حيّ على خير العمل» كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، وأن عمر هو الذي أمر أن يكف الناس عن ذلك، مخافة أن يشيط الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة»<sup>(١)</sup>.

أقول: إذا كان هذا المقطع سبباً للتشيط عن الجهاد كان من المفروض أن لا يشرع، لأنه تترتب عليه مفسدة دائمية، ولذلك نرى أن الجمهور قد تركوه الى يومنا، هذا أولاً.

وثانياً: أن الرسول - وهو الذي قد بشر بسقوط حضارتي كسرى وقيصر - كان أولى بدرك هذا التهافت لو كان تهافتاً كما يزعم.

وثالثاً: أن بطولات الصحابة في المعارك تكذب هذا التهافت المزعوم، فإنهم كانوا يقاتلون في سبيل الله بين يدي الرسول ﷺ وما كان «حيّ على خير العمل» يمنعهم عن ذلك، كما يصرح بذلك القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>. وقد اعتذر القوشجي، متكلم الأشاعرة، عن ذلك بقوله:

(١) دلائل الصدق ٣: ١٠٠ قسم ٢ عن مبادئ الفقه الإسلامي للعرفي: ٣٨، وسيرة المصطفى للسيد هاشم معروف: ٢٧٤ عن الروض النضير ٢: ٤٢.

(٢) التوبة: ١١١ و ١١٢.

«إن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع...»<sup>(١)</sup>.

وهو اعتذار غير وجيه، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. قال السيد شرف الدين في تأويل هذا الكلام: «ولكن وجه العذر هو أن الخليفة الثاني قد رأى أن الناس إذا سمعوا أن الصلاة هي خير العمل، فإنهم سوف يتكلمون على الصلاة ويتركون الجهاد، كما صرح به الخليفة نفسه.

ويلاحظ على القوشجي في قوله: إن مخالفة المجتهد لغيره من المسائل الاجتهادية ليس ببدع. إنه اعتذار غير وجيه، لأن الرسول ﷺ نصّ على ذلك ومخالفة النص لا يجوز، فالأحكام الصادرة عن الرسول المتعلقة بأفعال المكلفين لا يجوز مخالفتها، إذ حلال محمد هو الحلال الى يوم القيامة وكذلك حرامه وسائر أحكامه سواء كانت تكليفية أو وضعية. وهذا مما أجمع عليه المسلمون كافة كاجماعهم على نبوته ﷺ لم يتفوه منهم أحد بكلمة خلاف ذلك.

(١) شرح التجريد للقوشجي: ٤٨٤.

وقد صرح القرآن الكريم بهذه الحقيقة حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عزّ سلطانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عزّ اسمه وعظمت آلاؤه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ \* ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ \* مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ \* وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ \* وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ \* تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الحشر: ٧.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) التكوين ١٩ - ٢١.

(٥) الحاقة: ٤٠ - ٤٣.

وقال عزّ من قائل: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ \* إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ  
يُوحى﴾ \* علّمهُ شديد القوى﴾ (١).

فنطقه ﷺ كالقرآن الكريم ﴿لا يأتيه الباطل من بين  
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (٢). فليس لمن يؤمن  
بهذه الآيات أو يصدق بنبوته ﷺ أن يحيد عن نصوصه قيد  
شعرة فما دونها، وحاشا لله أن يكونوا حائدين وإنما كانوا  
متأولين (٣).

مزيد من التأكيد على جزئية «حي على خير العمل».  
قال الزركشي في البحر المحيط: ومنها ما الخلاف فيه  
موجود، كوجوده في غيرها، وكان ابن عمر، وهو عميد أهل  
المدينة، يرى إفراد الأذان والقول فيه: «حي على خير  
العمل».

وفي كتاب السنام ما لفظه: الصحيح أن الأذان شرع بـ  
«حي على خير العمل...».

وفي الروض النضير: وقد قال كثير من علماء المالكية،  
وغيرهم من الحنفية والشافعية: أنه كان «حي على خير  
العمل» من ألفاظ الأذان.

(١) النجم: ٣-٥.

(٢) فصلت: ٤٢.

(٣) النص والاجتهاد خطبة الكتاب....

وقال الشوكاني نقلاً عن كتاب الأحكام: وقد صح لنا أن «حي على خير العمل» كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر<sup>(١)</sup>.

ويتبين مما مر أن الأذان بـ «حي على خير العمل» كان هو المعمول به على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وزمان من عهد عمر حتى اجتهد عمر برفعه. وإذا كان ذلك هو ما حدث بالفعل... فإننا لا نستطيع أن نفهم المبرر للاستمرار على ترك هذه الفقرة في هذا الزمان الذي لم يعد فيه ذلك المبرر قائماً... ولماذا لا نعود جميعاً إلى سنة الرسول ﷺ، وأهل بيته الطاهرين ﷺ؟

#### النتيجة:

قد بان وانكشف مما تقدم من الأدلة والشواهد أن «حي على خير العمل» كانت من فصول الأذان والإقامة، واستمر الأمر إلى زمن الخليفة الأول وبرهة من زمن الخليفة الثاني، والخليفة الثاني هو الذي أمر بإسقاط ما أثبتته النبي ﷺ. بحجة غير وافية بغرضه.

(١) نيل الأوطار ٢: ٣٢. للشوكاني اليمني الزيدي، ولذا فالزيدية اليوم يقولونها.

## الفهرس

٧	كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليه السلام</small> .....
١١	مقدمة .....
١١	كيفية تشريع الأذان عند الجمهور .....
٣٣	كيفية تشريع الأذان عند أهل البيت <small>عليه السلام</small> .....
٣٥	إثبات جزئية حي على خير العمل .....
٤٤	آراء العلماء حول جزئية حي على خير العمل .....
	السبب في اسقاط (حيّ على خير العمل) من الأذان
٤٧	والإقامة وبيان علته .....
٥٤	النتيجة .....
٥٥	الفهرس .....